

نسب ضريبة الدخل
حجم الأعمال > 500 ألف تكون نسبة الضريبة 0.4%

حجم الأعمال من 500 ألف و > 2 مليون تكون نسبة الضريبة 0.5%
حجم الأعمال من 2 مليون و > 3 مليون تكون نسبة الضريبة 0.75%
حجم الأعمال من 3 مليون و > 10 مليون تكون نسبة الضريبة 1%

حجم الأعمال من 10 مليون و > 20 مليون تكون نسبة الضريبة 1.5%

في حالة التجاوز
ولمره واحدة

الحوافز
الضريبية

الحوافز والتيسيرات الضريبية للمشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي 20 مليون جنيه

يخاطب هذا القانون المشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي 20 مليون جنيه متضمنة على **الأنشطة المهنية** مع مراعاة الشروط التالية :

- 1- لا يتضمن حجم أعمالها على نسبة 90% من الاستشارات المهنية المقدمة لشخص أو شخصين . وللوزير استثناء بعض الأنشطة من هذا الشرط .
- 2- عدم تقسيم أو تجزئة النشاط **دون وجود غرض اقتصادي** وعلى المصلحة الإثبات .
- 3- تقديم الاقرارات الضريبية وفقا للنماذج المعده بهذا القانون . وطلب للاستفادة من أحكام هذا القانون
- 4- الانضمام للمنظومة الالكترونية للمصلحة مع مراعاة مراحل الإلزام .
- 5- عدم تجاوز حجم الأعمال السنوي نسبة 20% من الـ 20 مليون أكثر من مره واحدة

التيسيرات
الضريبية

لا يجوز العدول عن طلب الاستفاده من أحكام القانون قبل مضي 5 سنوات تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تقديم هذا الطلب .
خلى بالك

- 1- **عدم الخضوع** لنظام الخصم من المنبع / الدفعات المقدمة .
- 2- **الاقارات والنماذج الضريبية ومواعيد تقديمها :**
 - الأقرار السنوي لضريبة الدخل على نموذج مستقل يصدر بقرار وزاري ويقدم في نفس الموعد المحدد بقانون الإجراءات الضريبية الموحد .
 - عدد 4 أقرارات للضريبة على القيمة المضافة ؛ أقرار كل ثلاث شهور ويقدم خلال الشهر التالي مع سداد الضريبة .
 - أقرار التسوية الضريبية السنوية للضريبة على المرتبات مع سداد الضريبة .
- 3- **موعد الفحص الضريبي (ضريبة دخل / قيمة مضافة)** بعد مضي 5 سنوات على تاريخ تقديم طلب الاستفادة من أحكام القانون

معايير تحديد رقم الأعمال : مع مراعاة القواعد والاجراءات المنصوص عليها في القانون الضريبي

- 1- آخر ربط نهائي للمسجل في تاريخ 13 فبراير 2025.
- 2- آخر أقرار ضريبي قدمه المسجل للمصلحة ولم يحاسب ضريبياً حتى تاريخ 13 فبراير 2025 .
- 3- الاقرار الذي يقدمه المشروع الذي يسجل بعد تاريخ 13 فبراير 2025 .
- 4- البيانات المتاحة من خلال منظومة الفاتورة / الايصال الالكتروني .

- 1- **إعفاء** هذه المشروعات مما يلي :
 - رسم تنمية الموارد المالية للدولة
 - ضريبة الدمغة
 - رسوم التوثيق والشهر لعقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها والضمانات المقدمة للحصول على التمويل .
 - الضريبة والرسوم على عقود تسجيل الأراضي اللازمة لأقامة تلك المشروعات .
 - الضريبة المستحقة على الأرباح الرأسمالية نتيجة التصرف في الأصول الثابتة أو الآلات أو معدات الإنتاج لهذه المشروعات .
 - أمساك السجلات والدفاتر والمستندات المنصوص عليها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد . ويكون لها سجلات ونظم مبسطة وفقا لقرار الوزير
- 2- **عدم الخضوع** للضريبة على توزيعات الأرباح الناتجة عن نشاط المشروعات .
- 3- **الخضوع** لسعر ضريبة على الدخل مبسط يبدأ من 0.4% الى 1.5% من حجم الأعمال .